

قرار إداري رقم (١٩٤)

بشأن إنشاء فرع الهيئة العامة للتنمية الصناعية

(بمدينة ٦ أكتوبر - محافظة ٦ أكتوبر)

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠

رئيس الهيئة :

بعد الاطلاع علي :

- القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة.
- القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ، ولائحته التنفيذية و المعدلة بالقرارات الوزارية ارقام ٧٧٥ لسنة ١٩٨٣ و ٤٣٧ لسنة ١٩٩٢.
- القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١.
- قرار السيد الرئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء مكتب الاستثمار الصناعي بالمدن الجديدة.
- القرار الجمهوري رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية بجلسته التاسعة المعقودة في ٢٧/٣/٢٠٠٨
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقسيم وتعديل نطاق والحدود الإدارية لبعض المحافظات وإنشاء محافظتين.
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد نطاق وحدود محافظات القاهرة وحلوان و ٦ أكتوبر.
- وعلى القرار الإداري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء فرع الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمدينة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة.
- وما رأيناه محققاً لصالح العمل

قـــــــــــــــــرر

مادة أولى : ينشأ فرع للهيئة العامة للتنمية الصناعية بمدينة ٦ أكتوبر (محافظة ٦ أكتوبر) لتقديم خدماتها عن قرب، للمشروعات

الصناعية المقامة بالمناطق الصناعية التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والتابعة للمحافظات بالنطاق

الجغرافي لمحافظة ٦ أكتوبر والفيوم والموضحة بالقرار الجمهوري رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨

وكذا للمشروعات خارج المناطق الصناعية بالمحافظتين القائمة بالفعل وحاصلة علي سجلات صناعية، والمشروعات

التي تصدر لها موافقات خاصة من مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية. ويكون مقر الفرع بمدينة ٦ أكتوبر.

مادة ثانية : يقدم الفرع خدمات الهيئة العامة للتنمية الصناعية للمشروعات الصناعية بالنطاق الجغرافي الموضح في

المادة الأولى، الخاضعة لقانون السجل الصناعي رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها الصادرة

بالقرارات الوزارية أرقام ٧٧٥ لسنة ١٩٨٣ و ٤٣٧ لسنة ١٩٩٢ والمنشأة تحت كافة الكيانات القانونية.

مادة ثالثة : خدمات مباشرة

١- الموافقات المبدئية:

أ. الموافقة على إقامة مشروع صناعي بالمناطق الصناعية المعتمدة بالمحافظات.

ب. الموافقة المبدئية وتخصيص الاراضي لإقامة المشروعات الصناعية بالمدن الجديدة.

ج. الموافقة المبدئية وحجز وحدات صناعية بمجمعات الصناعات الصغيرة.

د. الموافقة النهائية وتجديدها للمشروعات الصناعية .

هـ. تعديل بيانات في الموافقة المبدئية والنهائية:

(المساحة - زيادة طاقة إنتاجية - إضافة نشاط - توسع - كيان قانوني)

و. استخراج صورة طبق الأصل أو بدل فاقد من الموافقة المبدئية / النهائية.

٢- السجل الصناعي:

- أ. إصدار شهادة قيد في السجل الصناعي (سارية لمدة خمس سنوات) لأول مرة.
 - ب. إصدار سجل صناعي مؤقت .
 - ج. تجديد السجل الصناعي (دائم ومؤقت) .
 - د. تعديل بيانات السجل الصناعي.
 - هـ. استخراج صورة طبق الأصل لشهادة السجل الصناعي باللغات الانجليزية والعربية
 - و. استخراج بدل فاقد لشهادة السجل الصناعي
 - ز. استخراج شهادة بيانات السجل الصناعي
- ٣- تلقي شكاوي المستثمرين ومتابعة تقديم الحلول
واستطلاع الآراء لفتح آفاق التطوير والتحسين المستمر في أداء الخدمات المقدمة.

مادة رابعة: خدمات فير مباشرة

١- اعتماد فواتير:

- أ. استيراد خامات ومستلزمات الإنتاج اللازمة لبدء الإنتاج وتجارب التشغيل.
- ب. استيراد معدات وآلات جديدة أو مستعملة.

٢- خدمات في مجال التصنيع المحلي:

- أ. إصدار خطابات الإفراج المؤقت عن المكونات المستوردة.
 - ب. طلب التمتع بالتخفيضات الجمركية.
 - ج. تحديد ما ينتج محلياً من الاحتياجات للهيئات الحكومية.
 - د. إصدار خطابات للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لتحديد نسبة التصنيع المحلي في المنتج
- ٣- تلقي طلبات إعداد دراسات الجدوى (الاقتصادية، الفنية، المالية والتسويقية)

مادة خامسة: خدمات لا تدخل في نطاق عمل الفرع

- ١- المشروعات الكبرى التي تقع خارج المناطق الصناعية المعتمدة.
- ٢- المشروعات كثيفة الاستهلاك للطاقة (مشروعات: الاسمنت/ الأسمدة/ صهر الالومنيوم/ الحديد/ تصنيع الزجاج/ البتروكيماويات/ السيراميك/ الورق)
- ٣- المشروعات التي تقوم على الخامات والثروات الناضبة (الفلزات - الفوسفات-المنجنيز-الكاولين).
- ٤- تقنين أوضاع الأنشطة الصناعية المقامة خارج المناطق الصناعية المعتمدة قبل ٥/١٢/٢٠٠٥ .
- ٥- المشروعات المحظورة بالقوائم السلبية.
- ٦- الخدمات الخاصة بالمنشآت الصناعية التي مر على تخصيص الأرض لها أكثر من ٣ سنوات ، ولم يحصل على رخصة تشغيل أو سجل صناعي (قرار وزير الصناعة رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٧).
- ٧- الترخيص لمخازن المواد الكيماوية السامة / غير السامة.
- ٨- طلبات الإفراج عن شحنات كيماوية خطيرة.
- ٩- الإجراءات الخاصة بالغاء / شطب السجل الصناعي.

مادة سادسة: يتم سداد التكاليف المعيارية الخاصة بالهيئة عن طريق:

- إما حوالة بريدية على الحساب رقم (٥٠٩) بريد مجلس الشعب باسم الهيئة العامة للتنمية الصناعية أو بحساب الهيئة لدى أحد البنوك الذي تحدده الهيئة ويعلن عنه بمقر الفرع.

مادة سابعة: يلغى القرار الإداري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٨

مادة ثامنة: على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه طبقاً للمنهجية المعتمدة منا سابقاً.

مادة تاسعة: ينشر هذا القرار في الوقائع الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس الهيئة

الهندس / عمرو عسل